

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٣٤ فى ٢٠٠٥/٢/٥ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية الفئوية للعاملين بالوحدة المحلية
لمدينة رأس سدر بمحافظة جنوب سيناء .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام
القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التصفية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن على خضر